الأمم المتحدة

A/C.3/60/SR.24

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
16 December 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوتاغيرا ..... (أوغندا)

ثم: السيد أنشور ..... (إندونيسيا)

المحتويات

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)*

(هـ) تقرر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)*

* بنود قررت اللجنة النظر فيها مجتمعة.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-57062 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/60/40، 44، 129، 336، 392، و A/60/408-S/2005/626)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/60/134، 266، 272، 286، 299، 301، 301/Add.1، 305، 321، 326، 333، 338، 338/Corr.1، 339، 339/Corr.1، 340، 348، 350، 353، 357، 374، 384، 392، 399 و431)

(ج) مسائل حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصة (تابع) (A/60/221، 271، 306، 324، 349، 354، 356، 359، 367، 370، 359 و422)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/60/36 و343)

١ - **السيدة جيلاني** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): قالت إن تقريرها (A/60/339) يركِّز على دور المدافعين عن حقوق الإنسان في الحفاظ على السلم والأمن وإعادتهما. وتحقيقاً للفاعلية، ينبغي لاستراتيجيات السلم والأمن الدوليين أن تولي اهتماماً خاصاً إلى حماية حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتجنيد قواهم وأعمالهم في جميع المبادرات المتخذة في هذا الإطار.

٢ - وقالت أن أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان تسهم في تحقيق أهداف القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان في كثير من النواحي. إذ أن المدافعين يقدمون إنذاراً مبكراً يحذر من المشكلات الناشئة والمساعدة في منعها من المزيد من التدهور، ويقومون بدور حاسم في تقديم معلومات دقيقة عن الحالة على الطبيعة خلال الصراع؛ بينما يقومون بحماية حياة المدنيين ويوفرون الإغاثة.

٣ - وقالت إن المدافعين يضطلعون في الأغلب بمهام خطيرة في مناطق يصعب الوصول إليها من أجل إجراء مقابلات مع الضحايا ومع شهود حالات الإساءة إلى حقوق الإنسان وإجراء تحقيقات. وفي بعض الحالات، توفِّر أنشطتهم القيد الوحيد على سلوك المقاتلين والوسيلة الوحيدة أمام المجتمع الدولي للبقاء مطلعاً على التطورات في الصراع المسلح. وأضافت أن المدافعين عن حقوق الإنسان يقدمون مساعدات إنسانية حيوية في خضم الصراع. وبدون مساعدتهم، يصبح ملايين من الأشخاص أكثر ضعفاً أمام الانتهاكات المتعلقة بحقوقهم الأساسية في الحياة والسلامة البدنية والحرية والغذاء والمأوى.

٤ - وقالت إن المدافعين عن حقوق الإنسان يقومون أيضاً بدور هام خلال الانتقال من الصراع إلى السلم. وتقدّم تقاريرهم معلومات عن تطور الحالة وتساعد على مساءلة الحكومات. وقالت إن المدافعين عن حقوق الإنسان يفيدون في تعزيز التشريعات والضغط على الحكومات من أجل التصديق المبكر على صكوك حقوق الإنسان وتوفير الخبرة بشأن الامتثال للقوانين الجديدة لحقوق الإنسان. ويساعدون أيضاً على إعادة قيام سيادة القانون والحصانة من خلال تقديم مساعدة قانونية إلى الضحايا، وخاصة فيما يتعلق بمشاركتهم في عمليات قول الحق والوفاق.

٥ - وقالت إن المدافعين عن حقوق الإنسان يصبحون أنفسهم، خلال القيام بعملهم، ضحايا أحياناً لعمليات القتل، والاختفاء، والتعذيب، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والمضايقات والتخويف، ويُمنعون من الوصول إلى أماكن، وإلى الناس والمعلومات، ويمنعون من الحديث مباشرة مع

الشهود وعن الانتهاكات. وعندما يمنع المدافعون عن القيام بأعمالهم، فمن المرجَّح أن يقل تحقيق أهداف الأمم المتحدة في السلام والأمن.

٦ - وأضافت أنه من الأمور غير المشجعة ملاحظة أن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحماية أعمالهم ما زالت غير مؤكدة بدرجة كافية في منظومة الأمم المتحدة. وقالت إن التقرير يشمل مجموعة من التوصيات للدول والأمانة العامة للأمم المتحدة. والوكالات المتخصصة بشأن كيفية زيادة قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على أداء دورهم الهام. وفي إطار القيام بولايتهم المتعلقة بالسلام والأمن وحقوق الإنسان، ينبغي لمجلس الأمن واللجنة أن يعترفا بالآثار الخطيرة للأعمال القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧ - **السيد ماير** (البرازيل): قال إنه يود أن يعرف كيف يمكن التوسع في دور المجتمع المدني من أجل مساعدة الممثلة الخاصة في أداء أعمالها.

٨ - **السيدة هارت** (كندا): تساءلت عمّا أسهم في التقدّم المحرز حتى الآن وقالت إنها تود أن تعرف أسباب النقص في التنسيق بين موظفي الأمم المتحدة والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٩ - **السيدة هول** (المملكة المتحدة): تحدثت نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وتساءلت عما يمكن بذله من أجل تحسين الرصد المستقل للتشريعات الجديدة التي تفرضها بعض الدول باسم مكافحة الإرهاب. وبالنسبة للتقييدات الجديدة في كثير من البلدان لحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، تساءلت عما إذا كان إعداد قوانين نموذجية بشأن حرية تكوين الجمعيات والحق في تسجيل أو تلقي التمويل يمكن أن يكون مفيداً في كفالة أقصى حد ممكن من حرية العمل أمام المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٠ - وقالت إنها تود أن تعرف أيضاً ما هي التدابير التي يمكن أن تعتمدها الدول لزيادة قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان مثل نظام الإنذار المبكر وما هي الخطوات التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي للمساعدة والحصانة من الهجمات على المدافعين. وتساءلت أخيراً عن الدور الذي ينبغي أن تقوم به آلية المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار إصلاح الأمم المتحدة، وما هو الحد الأدنى من المتطلبات المؤسسية لكي تعمل هذه الآلية على نحو فعّال وبالتعاون الوثيق مع الجهاز العام لحقوق الإنسان.

١١ - **السيدة جيلاني** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): رداً على الأسئلة المطروحة، قالت إن منظمات المجتمع المدني تقوم بدور هام في نقل المعلومات والتحقق منها. وإن المشكلة الرئيسية تتمثل في أنه غالباً ما ينكر على هذه المنظمات الوصول إلى المعلومات والأماكن التي تحدث فيها الانتهاكات. ومن الأمور التي تبعث على القلق أيضاً الافتقار إلى التعاون من جانب الحكومات، وخاصة فيما يتعلق بإقامة حوار مع المنظمات.

١٢ - وأضافت أن مسألة تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أصبحت ملحوظة بدرجة أكبر منذ اعتماد الإعلان المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها بوجه خاص لاعتماد المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في أن يساعد ذلك على تخفيف حدة حالة المدافعين. وقالت أنه على الرغم من أنه أمر يبعث على التشجيع إن بعض البرلمانات قد أصدرت إعلانات تأييدا للمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن ما يثير قلقها أن بعض المؤسسات، مثل المؤسسات القضائية، لا تعترف بقيمة وشرعية الأعمال التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان و لم تتخذ تدابير لحمايتهم.

١٣ - وتطرقت إلى الاقتراح المتعلق بالرصد المستقل للتشريعات الجديدة في إطار محاربة الإرهاب، وأكدت أن تدابير مكافحة الإرهاب تعوق حقاً أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة. وقالت إن الخبرة الفنية التي لدى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لها قيمتها مع محاربتها للإرهاب في رصد التشريعات الجديدة. وينبغي تقييم التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب ليس فقط من حيث تأثيرها على الأمن وإنما أيضاً من حيث امتثالها لسيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان. ولمنظمات المجتمع المدني أيضاً دور أساسي تقوم به في هذا الشأن.

١٤ - وفيما يتعلق بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، فإن تقريرها السابق قد تضمن بعض التوصيات المتعلقة بالتشريعات النموذجية التي تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان إمكان الاضطلاع بمهامهم وتشكيل شبكاتهم وتحالفاتهم من أجل توفير الحماية لهم. وقالت إن عدم المساءلة يؤثر على نحو خطير على أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان ويعرضهم لمخاطر كبيرة. ومن أجل وضع حد للحصانة والإفلات من العقوبة، فإن المجتمع الدولي يحتاج إلى مواصلة رصد الحالة وتحميل الحكومات المسؤولية. وقالت إن دور آلية المدافعين عن حقوق الإنسان ليس فقط النظر في الحالات الفردية وإنما أيضاً في بحث الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحدث فيها انتهاكات حقوق الإنسان. وللأسف أن نقص الموارد اللازمة للقيام بمبادرات وتوفير حماية فعلية ومتابعة فعالة، يمثل مشكلة جارية.

١٥ - **السيدة فونتانا** (سويسرا): قالت إنه يوجد في أغلب الأحيان نقص في التفاعل بين المدافعين عن حقوق الإنسان والفرق القطرية التابعة للأمم المتحدة. وتساءلت عمّا إذا كان من الممكن لسياسة أكثر وضوحاً بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أن تؤدي إلى تحسين الحالة.

١٦ - **السيدة اجاماي** (النرويج): تساءلت كيف يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكاتب الميدانية أن تسهم في تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٧ - **السيدة جيلاني** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): قالت إن المكاتب الميدانية تقوم بدور هام يتمثل في أنها تتلقى معلومات مباشرة من المدافعين عن حقوق الإنسان على أرض الواقع. وعندما تتلقى وكالات الأمم المتحدة هذه المعلومات، فإن عليها مسؤولية أن تستجيب. وإذا لم يكن ضمن ولايتها أن تفعل ذلك، فإن الوكالة المعنية ينبغي أن تنقل المعلومات إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة. ومن المهم أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإشراك منظمات المجتمع المدني في برامجها حتى تتحقق الحكومات من شرعية أعمالها وقيمتها.

١٨ - **السيد نوواك** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قدّم تقريره (A/60/316)، وقال إن الجزء الرئيسي من التقرير يعني بالعقوبة الجسدية ومبدأ عدم الردّ. وقال إنه قد تدخل ردا على الادعاءات في عدد من البلدان التي تتضمن العقوبة الجسدية مثل البتر والرجم والجلد والضرب. وتسعى الدول في أغلب الأحيان إلى تبرير هذه الممارسات المستمرة بموجب القانون المحلي، بما في ذلك الشريعة الدينية، مدعية أنها تقع خارج نطاق تحريم التعذيب لأنها عقوبات مقررة حسب القانون.

١٩ - وقال إن مصطلح ''العقوبات القانونية'' الوارد في الفقرة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن يفسر على أنه يشير إلى كل من القانون المحلي والدولي، ونظراً لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر

العقوبة البدنية، فلم يعد من الممكن الاحتجاج بما يسمى مبدأ ''العقوبات القانونية'' الوارد في المادة ١ من الاتفاقية من جانب أية حكومة لتبرير العقوبة البدنية. ومن ثم فقد دعا الدول إلى إلغاء كافة أشكال العقوبة البدنية دون إبطاء.

٢٠ - ولاحظ بشعور من القلق تآكل الحظر المطلق للتعذيب في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، وخاصة ازدياد الممارسات التي تعمل على تقويض مبدأ عدم الردّ. وقد عملت عدة حكومات، في الحرب ضد الإرهاب، على نقل أو عودة إرهابيين مشتبه فيهم ومزعومين إلى بلدان حيث قد يتعرضون لخطر التعذيب أو سوء المعاملة، مرددة تأكيدات دبلوماسية أن حق المشتبه فيهم سيكون موضع حماية. وقال إنه عمل في تقريره على تحليل قضية لجنة مكافحة التعذيب الخاصة بعجيزة ضد السويد وانتهى إلى أن التأكيدات الدبلوماسية غير موثوق بها وغير فعّالة في الحماية من التعذيب أو سوء المعاملة.

٢١ - وقال إن التأكيدات الدبلوماسية يتم التماسها عادة من دول تكون فيها ممارسة التعذيب منهجية. وهذه الاتفاقات غير ملزمة قانوناً وليس للأسرى المعنيين أي لجوء قانوني إذا ما انتهكت التأكيدات. وفضلاً عن ذلك، فإنه بدلاً من الطلب إلى الحكومات المعنية لكي تسمح بنظام حقيقي لرصد جميع أماكن الاعتقال ووقف ممارسة التعذيب، تبذل أساساً محاولات للحصول على تأكيدات دبلوماسية لتوفير حماية ثنائية خاصة ونظام للرصد، بما يؤدي إلى تقويض نظام الحماية المتعددة الأطراف بموجب العهد والاتفاقية. ومن ثم فقد دعا الحكومات إلى الإحجام عن طلب تأكيدات دبلوماسية تتعلق بحظر التعذيب، ومراعاة مبدأ عدم الرد بدقة، والإحجام عن طرد أي شخص إلى بلد حيث توجد أسباب قوية تحمل على الاعتقاد على أن هذا الشخص يتعرض لخطر الخضوع للتعذيب.

٢٢ - وقال إن منهجية زياراته القطرية شملت إمكانية القيام بزيارات غير معلنة إلى أي مكان من أماكن الاعتقال والتحدث إلى المعتقلين بصفة شخصية، فضلاً عن أية أشخاص أو منظمات أخرى متصلة بالموضوع، بالإضافة إلى تلقي تأكيدات من السلطات بأن الأشخاص الذين قابلهم لن يتعرضوا لأي شكل من أشكال الانتقام. وقال إنه قام في شباط/فبراير ٢٠٠٥ بزيارة إلى جورجيا الذي يرى أنها تشكل مثالاً نموذجياً، وأعرب عن امتنانه لما لقيه من تعاون كامل ومساعدة كاملة من الحكومة. وانتهى إلى أن التعذيب قائم باستمرار في جورجيا ويرتكب في إطار ثقافة عدم القصاص. كما قام بزيارة إقليمي انخازيا وأوسيتا الجنوبية حيث تشكل ظروف الاعتقال موضع قلق خاص. وفي أعقاب زيارته، أبلغ بعدد من التطورات تتفق مع توصياته الأوّلية، بما في ذلك تعديلات للقانون الجنائي من أجل جعل تعريف التعذيب يتمشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وتعديلات قانون الإجراءات الجنائية، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٣ - وقال إنه قام بزيارة إلى منغوليا في حزيران/يونيه. وأعرب عن تقديره للحكومة بأن وجهت إليه الدعوة، ولكنه أعرب عن أسفه لأن أنكرت عليه أية معلومات تتعلق بممارسة عقوبة الإعدام، بما في ذلك الوصول إلى السجناء الذين ينتظرون الموت، وذلك في انتهاك واضح لاختصاصاته. وقد وجد أن التعذيب قائم باستمرار في مراكز الشرطة وفي مرافق ما قبل الاعتقال. وفي الحقيقة أنه حدث في حالة تدخل فيها، أن توفى أحد الأفراد نتيجة لأنه ضرب بشدة وهو معتقل لدى الشرطة وذلك خلال فترة قصيرة قبل وصوله إلى ذلك البلد. والإفلات من العقاب يستمر دون توقف وذلك بسبب عدم وجود تعريف للتعذيب يتفق مع الاتفاقية، والافتقار إلى آلية فعالة لتلقي الادعاءات وإجراء تحقيق بشأنها، ووجود نقص أساسي في الوعي بالمعايير

المتعلقة بحظر التعذيب لدى القائمين بالادعاء والمحامين وأفراد السلطة القضائية.

٢٤ - وقال إن من أشد الأسباب التي تدعو إلى القلق هي حالة السجناء المحكوم عليهم بنظام العزل الخاص، حيث يمضون فترة عقوبة بالسجن لمدة ٣٠ سنة في عزلة شبه كاملة. وتحاط سرية كاملة بعقوبة الإعدام مما يدعو إلى القلق أيضاً. ولا توجد أي بيانات رسمية متوفرة عن عقوبة الإعدام ولا تخطر عائلات المحكوم عليهم بالإعدام بموعد ومكان تنفيذ الحكم ولا تتلقى جثمان المحكوم عليه بالإعدام بعد تنفيذ الحكم من أجل دفعنه. وفضلاً عن ذلك، فإن الأسرى المحكوم عليهم بالإعدام والذين يحاط اعتقالهم بعزلة تامة، يكونون مصفدين بالأغلال طول الوقت سواء في اليدين أو القدمين ولا يقدم لهم الطعام الكافي، وهو ما يوصف بأنه تعذيب فقط.

٢٥ - وقال إن زيارته إلى نيبال تمت في أيلول/سبتمبر. وقد لاحظ بارتياح أن حكومة نيبال تمتثل كل الامتثال لشروط زيارته. وقد وجد أن التعذيب يأخذ شكلاً منهجياً ويمارَس بواسطة قوات الشرطة وجيش نيبال الملكي. والواقع أنه تلقى اعترافات متكررة وصريحة بشكل مزعج من جانب كبار رجال الشرطة وكبار ضباط الجيش تفيد بأن التعذيب يعتبر شيئاً مقبولاً في بعض الحالات وأنه يمارس في الواقع بشكل منتظم. وقال إنه تلقى أيضاً إدانة تثير الصدمة عن القيام بعمليات تعذيب وتشويه على أيدي الماويين لأغراض الإكراه والعقوبة بسبب عدم التعاون والتخويف.

٢٦ - وقال إن الرابطة بين حالات الاختفاء القسري والتعذيب في نيبال تعبر عنها بشكل فاضح قوانين الاعتقال الوقائي بضمانات وهمية تمنح رجال الشرطة والجيش سلطات كاسحة لاعتقال المشتبه فيهم لأشهر قد تطول إلى مدى الحياة. وقد شمل التعذيب كثيراً من المعتقلين لإرغامهم على الاعتراف بالاشتراك في أنشطة الماويين. ولاحظ بقلق عميق أن الإفلات من العقوبة على القيام بأعمال تعذيب يأخذ طابعاً مؤسسياً في نظام يخضع فيه مرتكبو التعذيب إلى مجرد تخفيض الرتبة أو الإيقاف أو الغرامة أو تأخير الترقية، وربما يحق للضحايا الحصول على تعويض رمزي.

٢٧ - وقال إن زيارته إلى جمهورية الصين الشعبية سوف تحدث في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥. وأعرب عن امتنانه للحكومة الصينية لقبولها شروط زيارته وما أبدته من التزام وتعاون لدى الإعداد لمهمته التي تشمل إلى جانب زيارة بيجين، القيام بزيارات إلى كل من أقاليم التبت وسينجيانغ وشاندونغ. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أعلن عن بدء التحقيق بشأن حالة المعتقلين في خليج غوانتانامو. وأعرب عن امتنانه لحكومة الولايات المتحدة لأنها ردّت أخيراً على استبيان تفصيلي وأعرب عن ثقته بأن دعوة رسمية سوف تأتي من جانب الولايات المتحدة.

٢٨ - ودعا في ختام كلمته جميع الدول التي لم تقم بذلك بعد إلى التصديق دون إبطاء على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وعرض أن يقدم مساعدته إلى الحكومات في إنشاء آليات وطنية مستقلة حقاً لمنع التعذيب، وأعرب عن أمله في القيام بمزيد من الزيارات القطرية في المستقبل القريب، ومن بينها زيارة الاتحاد الروسي وباراغواي وبوليفيا وكوت ديفوار والمكسيك، من بين بلدان أخرى.

٢٩ - **السيد سعيد** (اليمن): قال إنه يشعر بالدهشة لأنه وجد اسم حكومته مذكوراً في تقرير المقرر الخاص فيما يتعلق بممارسة التعذيب. وأضاف أن هذه الممارسة ممنوعة بموجب دستور اليمن الذي يستلهم الشريعة الإسلامية، والذي تم إقراره في استفتاء شعبي. والممارسات المشار إليها

تشمل إنفاذ القوانين لمنع الجرائم. ودعا المقرر الخاص إلى تقديم معلومات موضوعية بدرجة أكبر وأن يبدي المزيد من الاحترام لمختلف ثقافات وأديان البلدان.

٣٠ - **السيد لايفان** (الصين): قال إن حكومته تستعد للزيارة القادمة التي يقوم بها المقرر الخاص وتعرب عن ثقتها في أن خبرته الفنية سوف تعزز الجهود الوطنية الرامية إلى محاربة التعذيب. وحظر التعذيب مسألة ليست قابلة للتفاوض، وما من بلد، يسعى علنا إلى تبرير هذه الممارسة. غير أنه توجد أصوات مخالفة فيما بين الحكومات ووسائط الإعلام فيما يتعلق بالحظر المطلق للتعذيب. ويقول البعض أن الوسائل غير التقليدية للاستجواب يمكن تطبيقها في ظل ظروف خاصة من أجل إنفاذ حياة المدنيين. وقال إنه سوف يرحب بالمزيد من التعليق على هذه الحجج.

٣١ - **السيد بورتيل** (نيبال): قال إن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد تم حظرها بجلاء بموجب دستور نيبال. وينبغي للمقرر الخاص ألا يعتد بالبيانات التي تفيد عكس ذلك والصادرة عن قلة من الأفراد بالنسبة لسياسة الدولة. وقال إن حكومته تلتزم بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وأولت اعتباراً مناسباً إلى توصيات المقرر الخاص التي تعلق عليها أهمية خاصة، وتعمل من أجل إقامة الآلية اللازمة لإيضاح الادعاءات التي تزعم حدوث أعمال اعتقال وتعذيب غير قانونية، وسوف تواصل العمل على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيبال.

٣٢ - **السيدة هول** (المملكة المتحدة): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي، وقالت إنها سوف تقدر الحصول على مزيد من الإيضاح إزاء الرد الوارد من السلطات فيما يتعلق بالوصول إلى أماكن الاعتقال، وظروف العمل خلال الزيارات القطرية، ومتابعة هذه الزيارات والإجراءات المتخذة بشأن حالات فردية. وأضافت أنها تود أن تعرف كيف يمكن مد الحظر المطبق ضد العقوبة البدنية بموجب الاتفاقية ليشمل معاقبة الأطفال كوسيلة للتأديب في المدارس. وأخيراً، سوف يحظى المزيد من المعلومات بالتقدير بشأن جوانب معيّنة من عجز نظم العدالة مما يضعف الدفاع ضد تطبيق التعذيب.

٣٣ - **السيد أموروس نانيز** (كوبا): أيد البيان الذي أدلت به الصين، وقال إن وفده صُدِم نتيجة لعدم قيام التقرير بذكر الادعاءات الواسعة الانتشار في الصحف والتليفزيون وبواسطة المنظمات الدولية حول الاستخدام المنتظم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد مئات من الأفراد في الحرب ضد الإرهاب. وقال إن التقرير أوصى فحسب بعدم تطبيق التأكيدات الدبلوماسية. وسوف يحظى المزيد من التعليق بالتقدير لديه بشأن التوصيات التي يمكن تقديمها للحكومات المتهمة باستخدام التعذيب ضد الأسرى في الحرب ضد الإرهاب.

٣٤ - **السيد ماير** (البرازيل): قال إن وفده سوف يرحب بالمزيد من الإيضاح لمسألة استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال.

٣٥ - **السيدة غارسيا ماتوسي** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن الفقرة ٤ من تقرير المقرر الخاص بشأن الدول التي لم ترد على طلبه الحصول على معلومات بشأن تنفيذ توصياته، قد شملت خطأ حكومتها: والواقع أن حكومته قدمت مجموعة من الردود إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عقب الزيادة الأخيرة، والتي استرعت انتباه المقرر الخاص إليها. وقالت إن وفدها يدعو إلى الموضوعية والحيدة من جانب المقرر الخاص. وإن حكومتها لا تسمح بالتعذيب وهي تلتزم بمعاقبة أي شخص يتورط في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقدم خدمات طبية ونفسية لضحايا

هـذا التعـذيب. ولا توجـد حاليـا أي حـالات معلقـة مـن التعذيب في فنزويلا.

٣٦ - **السيدة تشيتانافا** (جورجيا): أعربت عن تقدير وفدها للتوصيات المهمة التي قدمها المقرر الخاص بشأن زيارته إلى جورجيا حيث قابل رئيس الجمهورية ووزير الخارجية وغيرهما من المسؤولين الحكوميين. كما قام بزيارة عدة أماكن للاعتقال، وفي مقدمتها المناطق الانفصالية في جورجيا وابخازيا وجنوب أوسيتيا، وقد اعتمدت حكومتها خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية. وللأسف أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مستمرة في المناطق الانفصالية بعد انتهاء أعمال القتال في عام ١٩٩٤. وفي مقاطعة ''غالي'' وحدها، قتل نحو ٢ ٠٠٠ مدني واختفى ٦٠٠ آخرون. وقد حدثت الانتهاكات في المنطقة الخاضعة لمسؤولية حفظة السلام الروسي. وعلى الرغم من أنه تم القضاء على عقوبة الإعدام بمعرفة الحكومة الجورجية، فلا تزال العقوبة قائمة في ابخازيا. وتدعو حكومتها المجتمع الدولي إلى أن يؤيدها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بسلطات الأمر الواقع في ابخازيا وادسيتيا.

٣٧ - **السيد نواك** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إنه حصل على تعاون كامل من جانب السلطات خلال زيارته الأخيرة إلى نيبال وأنه يعترف كلية بحالتها الصعبة في أنها مضطرة إلى محاربة المتمردين الماويين. وأعرب عن اغتباطه لما سمعه من أن السلطات قد اعتمدت توصيات منها وضع حد للإفلات من العقوبة.

٣٨ - وقال إن على الحكومات التزاما بألا تجري فقط تحقيقات في الادعاءات القائلة بما وصل إلى علمها من ممارسة التعذيب وإنما أيضا بإبلاغه بما توصلت إليه لاحقاً من نتائج. وأعرب عن أسفه لأن ٤١ في المائة فقط من الحكومات قد استجابت لطلبه إجراء تحقيقات حتى اليوم وقال إنه سيكون ممتنا لإمكان أن تقدم الجمعية العامة أي دعم لضمان أن تستجيب الحكومات لطلباته ومتابعة توصياته.

٣٩ - وقال إنه بقدر علمه، فإن حكومة فنزويلا البوليفارية لم تقدم أبداً أي معلومات للمتابعة بشأن تنفيذ توصياته منذ أن قام سلفه بزيارة هذا البلد. غير أنه إذا كان مخطئا فإنه سيعمل على أن يشمل تقريره اللاحق تصحيحا لذلك. وقال إن الدول الأعضاء ملزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها. وأنه ينبغي بالتالي للحكومات أن تحترم وأن تحمي هذه الحقوق من خلال تجريم العقوبة البدنية للأطفال في مدارس الحكومة مثلما في المدارس الخاصة. ورحّب بالمعلومات التي تلقاها من جمهورية جورجيا بشأن ما اتخذته من إجراءات للامتثال لمختلف توصياته. ومن شأن ذلك أن ينعكس على الوجه الصحيح في تقريره المقبل.

٤٠ - **السيد واسو** (العراق): قال إنه يوافق على استنتاجات لجنة حقوق الإنسان بأن النظام السابق قد فرض عقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة، ولاحظ أن حكومته ألغت جميع القوانين والمراسيم التي تقضي بفرضها.

٤١ - **السيدة اجاماي** (النرويج): طلبت من المقرر الخاص أن يوضح معايير التقدير المتعلق بوجود أسس قوية تعمل على الخوف من أن يتعرض الشخص العائد إلى بلده إلى خطر التعذيب أو سوء المعاملة، وخاصة ما إذا كان مصطلح ''أسباب قوية'' يشير إلى خطر معيّن أو عام بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة.

٤٢ - **السيدة لافين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الطلب الذي تقدّم به المقرر الخاص للقيام بزيارة إلى المعتقلين المحتجزين في خليج غوانتانامو يحظى بنظر جدي وسوف يناقَش مرة أخرى معه ثنائيا، وتساءلت عن القضايا

الرئيسية التي يأمل المقرر الخاص في طرحها خلال زيارته القادمة للصين.

٤٣ - **السيد كاراسكو** (بوليفيا): تساءل عما إذا كانت الزيارة المقبلة للمقرر الخاص إلى بوليفيا ترتبط بإدانة خاصة لبوليفيا.

٤٤ - تولى السيد اتشور (**إندونيسيا**)، **نائب الرئيس، الرئاسة**.

٤٥ - السيد حسين (باكستان): قال إن هناك شعوراً واسع الانتشار بالقلق من أن الآليات الخاصة تقوم بدور في تسييس أعمال حقوق الإنسان. وتساءل عما إذا كان من الممكن الانتظار قبل التوصل إلى استنتاجات عامة بشأن الزيارات القطرية، مما يعطي السلطات وقتا للتفاعل مع التوصيات.

٤٦ - **السيد جلال** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن بلاده طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنها لا تمارس العقوبة البدنية وفقا للشريعة الإسلامية. وقال إن الفقرة ٢١ من تقرير المقرر الخاص (A/60/316) تشير إلى الجلد الذي يعترف به كعقوبة على مخالفات جنائية في الشريعة الإسلامية. وقال إنه بينما انضمت بلادها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها لا تفسر أحكام العهد بأنها تتناقض مع الشريعة وعلى المقرر الخاص أن يأخذ في اعتباره التنوع الثقافي.

٤٧ - **السيد الداي عونزاليز** (المكسيك): قال إن التعاون هام بشكل حيوي من أجل منع التعذيب. وأضاف أن بلاده تتطلع، بالتالي، إلى التعاون مع المقرر الخاص بشأن استحداث آلية وطنية مستقلة للإشراف على مراكز الاعتقال.

٤٨ - **السيدة إنختسيتسيغ** (منغوليا): قالت إنه في أثناء زيارة المقرر الخاص إلى منغوليا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، استقبله جميع المسؤولين المختصين وأتيح له الوصول إلى مختلف السجون ومراكز الاعتقال وأضافت أن حكومتها ملتزمة بالتعاون مع المقرر الخاص وتأخذ توصياته على محمل الجد. وقد تم اتخاذ عدد من الإجراءات من أجل أن تتمشى القوانين والإجراءات الوطنية مع المعايير والاتفاقيات الدولية. ويجري اتخاذ خطوات لتحسين ظروف السجون في البلاد، بما في ذلك إنشاء أجهزة رصد إلكترونية وتعيين أخصائيين اجتماعيين في السجون وإنشاء مراكز تدريب لضباط السجون. وكتدبير لمتابعة الزيارة التي قام بها المقرر الخاص، تم إنشاء قوة عمل لإجراء مسح شامل لانتهاك حقوق الإنسان لدى السجناء. ويمكن لقوة العمل أن تقترح أيضاً ما يتم تنفيذه من أنشطة على أساس توصيات المقرر الخاص. وقالت إن حكومتها قدمت أيضاً معلومات تفصيلية إلى المقرر الخاص بشأن حالات فردية.

٤٩ - **السيد لا ايفان** (الصين): قال إنه من المؤكد أن تشمل الزيارة القادمة للمقرر الخاص إلى الصين مناقشات حول كيفية حماية حقوق الإنسان لدى محاربة الإرهاب. ويعرب وفده أيضاً عن استعداده لإجراء مناقشة ثنائية متعمقة مع الولايات المتحدة عقب زيارة المقرر الخاص.

٥٠ - **السيد نواك** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن الأسباب الرئيسية التي من أجلها يستمر التعذيب تتمثل في الاستخدام المفرط للاعتقال قبل المحاكمة دون رصد قضائي حقيقي، وانعدام وسائل فعالة لتحقيق الادعاءات بالتعرض للتعذيب، وثقافة الإفلات من العقوبة. ووفقا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن هناك اختباراً ذاتيا وموضوعيا لتقدير ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المقرر إعادته إلى بلد آخر سوف يتعرض للتعذيب. وقال إن الاختبار

الموضوعي يحدد ما إذا كانت هناك ممارسة واسعة الانتشار أو منتظمة لانتهاكات حقوق الإنسان في ذلك البلد ويتمثل الاختيار الذاتي في ما إذا كان الفرد المعني يتعرض شخصيا لخطر التعذيب. وإذا جاءت الإجابة على كلا الاختبارين بالإيجاب، فإن هناك خطرا مطلقا لأن يعود الشخص إلى ذلك البلد، سواء أكانت هناك تأكيدات دبلوماسية من عدمه بأن التعذيب لن يحدث.

٥١ - وأعرب عن امتنانه لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على تعاونها في الرد على استبيانه، وأعرب عن أمله في أن تمنح إمكانية الوصول إلى مرافقها المتعلقة بالاعتقال في خليج غوانتانامو. وقال إن كثيراً من القضايا سوف تتم مناقشتها خلال زيارته إلى الصين، بما في ذلك القضايا المتعلقة بإطار مكافحة الإرهاب وتدابير الإصلاح القضائي. وقال إنه هو وسلفه تلقيا دعوة منذ فترة طويلة لزيارة بوليفيا، ولكن بعثتهما إلى ذلك البلد تأجلت في السنوات الأخيرة لأنه لم توجد إلا بضعة ادعاءات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في بوليفيا. وربما يكون باستطاعتهما إجراء مناقشة على أساس ثنائي حول ما إذا كانت زيارة بوليفيا أمراً ضرورياً. وأكد أن الزيارات القطرية تمثل عادة أداة مفيدة لمناقشة كيفية منع التعذيب.

٥٢ - وطمأن ممثل باكستان على أنه لن يسعى إلى أن يقوم بشيء يؤدي إلى تسييس حقوق الإنسان. وقال إن الإجراء المتبع في زياراته القطرية واضح للغاية ويتمسك به بدقة. أولا، فهو لا يزور بلداً إلا إذا صدرت من حكومته دعوة رسمية، وفي نهاية زيارته يبلغ دائما هذه الحكومة والصحافة بنتائجه الأوّلية. ثانيا، دائما ما يرسل التقرير الذي يقوم لاحقا بصياغته، إلى الحكومة المعنية، التي يكون لديها من أربعة إلى ستة أسابيع لتقديم تعليقاتها عليه. وأخيراً، تنعكس جميع هذه التعليقات حسب الأصول في التقرير النهائي المقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان.

٥٣ - وقال إنه بينما يتم أخذ التنوع الثقافي في الاعتبار دائما، توجد معايير دنيا عالمية لا ينبغي لها أن تقوم بتقويضها والتي ينبغي أن تمتثل لها الحكومات. ورحّب بإنشاء قوة العمل في منغوليا. وقال إنه تلقى معلومات من سلطات منغوليا بشأن الحالات الفردية التي أثارها وأن جميع ما تلقاه منها من معلومات سوف ينعكس حسب الأصول في تقريره اللاحق.

٥٤ - **السيد شينين** (المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب): قال إنه يعي بالأثر المدمر للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان. وهو يمثل تحديا للحكومات التي تود أن تكافح الإرهاب على نحو فعّال بينما تمتثل لقانون حقوق الإنسان. وقال إن ولايته التي شكلت على أساس تقرير أعده خبير مستقل، تتطلب منه تأييد الحكومات والفعاليات الأخرى في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بينما تكافح الإرهاب على نحو فعّال. وقال إن عليه أن يكفل أن أي تدابير تتخذ لتحقيق ذلك، تأتي امتثالا لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين. وعليه بصفة خاصة تذكير الحكومات أن مكافحة الإرهاب ينبغي ألا يجعلها تحيد عن التزامها باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لأنها بذلك تكون لعبة في أيدي الإرهابيين.

٥٥ - وقال إن ولايته ولاية متكاملة، وتأخذ في اعتبارها العمل الكبير الذي سبق بذله في هذا المجال بمعرفة مقررين خاصين آخرين أو بموجب إجراءات خاصة. وأضاف أنه بينما يتم توجيه أعماله نحو مجالات توجد فيها فجوات، فسوف يقوم باستشارة هيئات مختصة أخرى وخبراء آخرين ويتعاون معهم على نحو ما بدأ يعمل بالفعل. غير أن ولايته ليست مجرد بديل لإجراءات غير كافية أخرى، ولكنها عملا شاملاً يضم الأثر التجميعي لمختلف تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالنطاق الكامل لحقوق الإنسان. وهذا معناه أيضا

استكشاف استراتيجيات مستدامة لمنع أعمال الإرهاب، وخاصة عن طريق معالجة أسبابه الجذرية، والدعوة إلى الحماية الفعلية لحقوق الإنسان لدى ضحايا الإرهاب وأسرهم. وقال إنه يقوم بدور نشط يشمل تشخيصا للمشكلات والمساندة في تصميم أدوات مكافحة الإرهاب. وسوف يعمل بالتفاعل مع الحكومات، وسوف يقوم، بموافقتها، بزيارة إلى بلد كل منها. وينبغي اختيار البلدان ليس فقط استجابة للتقارير المتعلقة بالانتهاكات وإنما أيضا من أجل تحديد أفضل الممارسات التي يقوم بتجميعها ونشرها.

٥٦ - **السيدة هول** (المملكة المتحدة): تحدثت نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وطلبت من السيد شينين أن يشرح بقدر أكبر من التفصيل كيف يمكنه أن يصدر تجميعا لأفضل الممارسات ويبين الطرق التي بها يمكن للحكومات أن تقدم المساعدة. وقالت إنها تود أن تعرف إلى أي مدى يستخدم الاستنتاجات التي توصل إليها الخبير المستقل في أعماله. وأشارت إلى لجنة مكافحة الإرهاب وتساءلت عما تم إنشاؤه من صلات واستفسرت عن شكل التعاون بينهما. وطلبت إليه أيضا أن يتحدث عن دوره فيما يتعلق بقوة العمل التنفيذية التي أنشئت في إطار الاستراتيجية العالمية للأمين العام من أجل مكافحة الإرهاب وأخيرا، طلبت إليه فيما يتعلق بالتكامل ما إذا كان يستطيع أن يقدم أمثلة عن النشاطات العملية المشتركة المقرر القيام بها مع الإجراءات الأخرى.

٥٧ - **السيد هياسات** (الأردن): استفسر بشأن الحماية القانونية المقدمة للمشتبه فيهم من الإرهابيين وما إذا كانت تختلف عن الحماية المكفولة في حالات الصراع المسلح. وسأل المقرر الخاص أيضا عما يفعله لمعالجة مسألة التمييز على أساس العرق أو الدين في سياق مكافحة الإرهاب.

٥٨ - **السيد حسين** (باكستان): رحّب باهتمام المقرر الخاص بشأن الأسباب الجذرية للإرهاب ودعاه إلى الاستفادة من تجربة باكستان في هذا المجال. وأكد التقييدات الواقعة على الدول في الخط الأمامي للحرب ضد الإرهاب والتي عليها أن ترد في الوقت المناسب على الهجمات الإرهابية بينما تمتثل لالتزاماتها الدولية وتتجنب في الوقت نفسه إلحاق الأذى بالأبرياء.

٥٩ - **السيدة فونتانا** (سويسرا): سألت المقرر الخاص كيف يقوم بتقييم أثر حقوق الإنسان على تدابير مكافحة الإرهاب في إطار القانون الإنساني مع الإشارة بوجه خاص لمسألة الهجمات الانتحارية.

٦٠ - **السيد شينين** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب): قال إن أفضل الممارسات تشمل إعداد قوانين مثالية. وتتعلق العناصر الأخرى بتعريف الإرهاب الذي يختلف اختلافا واسعا في القانون الوطني، وتعديل التشريعات الوطنية لأسباب تتعلق بالأمن أو الأمور المشروعة الأخرى، التي بينما تعوق إمكانية الوصول إلى محامٍ فلا يمكنها أن تقمع الحق في الحصول على مساعدة قانونية؛ والاتجاه الحالي لدى عدة دول لتجريم ليس فقط التحريض المباشر على الإرهاب، وإنما أيضاً أوجه التعبير غير المباشر عن التأييد ما ينطوي عليه ذلك من الخطر المرافق المتمثل في كبح الحق الشرعي في حرية التعبير. وأشار في هذا الشأن إلى المادة ٥ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، التي ربما تكون قد ذهبت بعيداً جداً في الحد من حرية التعبير. وقال إنه سوف يستفيد في الواقع من أعمال الخبير المستقل، وخاصة فيما يتعلق بالروابط القائمة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

٦١ - وقال إنه يخوض بالفعل حوارا مفتوحا وبنّاء مع لجنة مكافحة الإرهاب، والذي يتعلق بصفة خاصة بأشكال معينة من التعاون بينهما. وقال إن دور هذه اللجنة يتغير مع الاعتراف بالكامل في الآونة الأخيرة فقط بولايتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وقال إنه نظراً لأن اللجنة تتلقى تقارير بأكثر مما تتلقاه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لحقوق الإنسان، فإنه يتوقع الاستفادة بدرجة كبيرة من تعاونها. ولا تقتصر الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب على التدابير المتعلقة برد الفعل ولكنها تعنى أيضا بالمنع. وقال إنه كان على صلة بقوة العمل المعنية بتنفيذ الاستراتيجية، وخاصة في ضوء العنصر الخامس من الاستراتيجية، الذي يتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان. كما أنه يتشاور مع بعض المقررين الخاصين الآخرين، وخاصة عندما تتداخل ولاياتهم، وقد استفاد مؤخرا فحسب من تعاونهم في إعداد رسائل إلى عدد من الدول حول مسائل تدخل في نطاق اختصاصه.

٦٢ - وقال إن مسألة الضمانات لحماية المشتبه فيهم من الإرهابيين قد عالجتها لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ على تدابير عدم التقيّد في حالة الطوارئ. وفي حين أن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتيح تدابير عدم التقيد، فإن المادة ٩ من العهد تنص على عدد من الحقوق التي ينبغي التقيد بها، وتجعل الحماية ضرورية، وخاصة من أجل كفالة الوصول إلى المساعدة القانونية. وبقدر ما يتعلق الأمر بخطر التمييز، فإن الاتجاه نحو تشديد ضوابط الهجرة في بعض الدول تؤدي ببعض الحكومات إلى اللجوء لممارسة ''التصنيف'' حسب الدين أو العرق، وهو ما ينطوي في الواقع على خطر ويمكن أن يسفر عن انتهاكات لحقوق الإنسان. وقال إن قلقه يتعلق بصفة أساسية بحقوق الإنسان التي لا تخص الإرهابيين وإنما تخص المتفرجين الأبرياء، بمن في ذلك ملتمسو اللجوء، الذين هم الضحايا الأول للتدابير المتبلدة لمكافحة الإرهاب. ومن ثم فإنه سوف يعير اهتماما خاصا إلى هذه المسألة.

٦٣ - وقال إنه يوافق على أن مسألة اتفاق حقوق الإنسان مع تدابير مكافحة الإرهاب مسألة دقيقة، ولاحظ أن مجلس الأمن يعالجها باستمرار. ومن الخطأ معالجتها من حيث تسلسل المعايير، بل ينبغي على الأغلب بذل جهود لكفالة الانسجام بينها، ونظرا لأن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على حقوق الإنسان، فمما يمثل مطلبا ضروريا أن تتمشى كل هذه التدابير مع الميثاق. وأخيراً، أشار إلى العلاقة المتبادلة بين القانون الإنساني وقانون الحقوق الإنسانية وقانون اللاجئين وقال إن الهجمات الانتحارية موضع قلق خاص. وأضاف أنه سوف يستفيد من أعمال الخبراء المستقلين في هذا الشأن، وسوف يلجأ أيضا إلى فكرة ''المعايير الأساسية للإنسانية'' التي من المفهوم أنها تشكل تداخلا بين مختلف مجالات القانون.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.